الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

القرار رقم / ١٦٤ /

وزير النقل

بناء على أحكام

المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.

المرسوم رقم /٢٢١/ لعام ٢٠٢٠ المتضمن تشكيل الحكومة.

القرار رقم /٢١٥٧/لعام ٢٠٠١ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء

قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠٠٨

توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم /٣٨/ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤

موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم ١/١٧٠٦٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/٦

القرار رقم /١٩١٤/ تاريخ ٢٠١١/١٢/٨ وتعديلاته المتضمن نظام تأجير سيارات الركوب الصغيرة السياحية الموضوعة بالاستهلاك المحلي النهائي مع سائق وبدون سائق الصادر عن وزير النقل.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

مادة ١- يُعدَّل القرار التنظيمي رقم /١٩١٤/ تاريخ ٢٠١١/١٢/٨ وفق الآتي:

١- يُعدَّل البند /٩/ من الفقرة /ب/ من المادة /٤/ الشروط المتعلقة بالأوراق والثبوتيات المطلوبة عند تقديم طلب الترخيص النهائي، ليصبح كمايلي:

((أن لا يقل عدد السيارات المطلوبة للحصول على الترخيص النهائي عن /٨/ ثماني سيارات ركوب صغيرة سياحية بالنسبة لمحافظات (دمشق-ريف دمشق-حلب-حمص-حماه-طرطوس-اللاذقية) و/٥/ خمس سيارات بالنسبة لباقي المحافظات، مسجلة لدى مديريات النقل المختصة باسم صاحب الترخيص (طبيعي أو اعتباري) وفق أحكام هذا النظام.

٢- تُعدَّل الفقرة /ج/ من المادة /٤/ من القرار رقم /١٩١٤/ لعام ٢٠١١ المُعدّلة بالقرار رقم /١٦١/ لعام ٢٠١٧ الشروط والتجهيزات والمواصفات الفنية الواجب توفرها بالسيارات المُعدّة للتأجير لتصبح كمايلي:

١- يمكن أن تكون السيارات المُعدّة للتأجير: إمّا حديثة أو مستعملة موضوعة بالاستهلاك المحلي شريطة أن لا تقل سنة الصنع عن عام ٢٠٠٦ عند الحصول على قرار الترخيص النهائي.

٢- أن يتم تسجيل جميع السيارات في المكتب أو الشركة المرخصة أصولاً بالفئة العامة المُعدّة للتأجير لدى مديريات النقل وأن تكون رخصة سيرها نظامية وسارية المفعول.

٣- أن تكون جميع السيارات في المكتب أو الشركة مُؤمناً عليها تأميناً إلزامياً مع تأمين شامل ضد كل الأخطار وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٤- أن لا يزيد العمر التشغيلي لمركبة التأجير على /٢٠/ سنة عشرين سنة اعتباراً من تاريخ تسجيلها لدى مديرية النقل المختصة لأول مرة.

٣- يُعدّل البند /٣/ من الفقرة /د/ من المادة /٤/ الشروط والتجهيزات والمواصفات الواجب توفرها بالمكتب أو الشركة المُعدّة للتأجير ليصبح كمايلي:

أن يتوفر لدى المكتب موقف خاص (ملك أو آجار) يتسع لـ /٥٠%/ من السيارات المُرخصة وفق أحكام هذا النظام، ويمكن أن يكون هذا الموقف الخاص ملحق بالمكتب أو منفصل عنه، ويتم تقديم الثبوتيات التي تثبت ذلك، وتقبل الاشتراكات ضمن مرآب المحافظة أو المرائب المرخصة.

٤- تُعدّل المادة /٥/ مراحل وإجراءات الحصول على الترخيص (الترخيص الأولي) لتصبح كمايلي:

- يتقدم طالب الترخيص بطلبه إلى مديرية النقل المختصة مرفقاً بالثبوتيات والمستندات والشروط المطلوبة وفق أحكام هذا النظام ولا سيما المادة /٤/ البند /أ/.
- يصدر الترخيص الأولي بقرار من مدير النقل المختص وتُعلم الوزارة والمحافظة المختصة بصدوره وتكون مدته ستة أشهر غير قابلة للتجديد إلا بموافقة المديرية المختصة في الوزارة بعد تقديم الأسباب الموجبة للتمديد.

٥- تُعدّل المادة /٥/ مراحل وإجراءات الحصول على الترخيص (الترخيص النهائي) لتصبح كمايلي:

- يتقدم طالب الترخيص بكافة الثبوتيات والمستندات والشروط المطلوبة للترخيص النهائي وفق أحكام هذا النظام ولا سيما المادة /٤/ البند /ب/ إلى مديريةّ النقل المختصة.
- يرفع مدير النقل كتاب إلى المديرية المختصة في الوزارة مبيناً فيه أنّ طالب الترخيص قد استكمل كافة الوثائق مرفقة بالثبوتيات المطلوبة للحصول على الترخيص النهائي ما عدا تسجيل السيارات الذي يتم بناءً على كتاب منها إلى المديرية المختصة في الوزارة.
- تسجل الحد الأدنى من السيارات السياحية المطلوبة للترخيص خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/يوم من صدور كتاب الوزارة ويتم إرسال بيان قيد عن هذه السيارات بموجب كتاب رسمي إلى المديرية المختصة في الوزارة من أجل إصدار الترخيص النهائي.

٦- تُعدّل المادة /٢٥/ لتصبح كمايلي:

- يجب تجديد أسطول السيارات العائدة لمكاتب وشركات تأجير السيارات المرخصة أصولاً والمسجلة لدى مديريات النقل وفق أحكام هذا النظام عند انتهاء فترة التشغيل وتقوم مديريات النقل المختصة بمتابعة التنفيذ بشكل تلقائي وتسوية أوضاع هذه السيارات وذلك بإعادة تسجيلها بالفئة السياحية الخاصة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

- تخضع هذه السيارات الواردة في البند /١/ عند تسوية وضعها لكافة الرسوم ولا سيما رسم الانفاق الاستهلاكي مثل باقي السيارات السياحية الخاصة وفق القوانين والأنظمة النافذة ومنحها لوحة سياحية خاصة.

مادة ٢- تُضاف المواد التالية إلى القرار رقم /١٩١٤/ لعام ٢٠١١

١- يُسمح لكل شركة أو مكتب بإضافة ميكروباصات لا يزيد عدد مقاعدها عن /١٠/ مقاعد عدا مقعد السائق إضافة إلى الحد الأدنى المطلوب من السيارات السياحية وبنسبة لا تزيد عن ٥٠% من عدد السيارات السياحية.

٢- على مديريات النقل أخذ موافقة المديرية المركزية المختصة في الوزارة عند إجراء أي تعديل على أسطول الشركة أو المكتب (إضافة سيارة - تخلي عن سيارة).

مادة ٣- يتم تسوية وضع الشركات والمكاتب التي حصلت على ترخيص سابق لتأجير السيارات وفق أحكام القرار رقم ٧/م.و لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته وأحكام القرار /١٩١٤/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته، من خلال تقديم طلب إلى المديرية المركزية المختصة في الوزارة مرفقاً به الثبوتيات اللازمة وذلك خلال عام من تاريخه.

مادة ٤- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / /١٤٤٢هـ الموافق ١ ٢٩/ ٧/ ٢٠٢١

وزيـر النقـل

المهندس زهير خزيم

صورة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء: يرجى التفضل بالاطلاع.

وزارة الداخلية - وزارة الإدارة المحلية: يرجى التفضل بالاطلاع.

السادة المحافظون

مديرية النقل الطرقي

مديرية التنمية الإدارية - المكتب الصحفي- موقع الوزارة الالكتروني

مديرية النقل في محافظة: دمشق- ريف دمشق- حمص- حماه- حلب- ادلب- اللاذقية- طرطوس- الحسكة-درعا- السويداء-القنيطرة- دير الزور- الرقة: لإعلام شركات ومكاتب تأجير السيارات المرخصة سابقاً وفق أحكام القرار ٧/م.و لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته لتسوية أوضاعها أصولاً.

الديوان